من الثمانية واحد من الستة من حيث العدد ظاهر واما من حيث
المالية فان نصيب الستة ثمانية بالعول لا يستلزم صيرورة كل
سهم من الثمانية ثلث سهم من الستة او اقل من الثلث ليكون
ثلاثة من الثمانية مساوية للواحد من الستة او اقل منه واذا
انتفى المساواة والاقلية تعين الاكثرية هذا واذا علم ان نصيب
الانثى قد يساوي نصيب الذكر او قد يزيد علم ان اقل النصيبين
تارة يكون نصيب الانثى وتارة يكون نصيب الذكر والمراد
بالحالين حال اعتبار الخنثى ذكرا وحال اعتبارها انثى يعنى
نفرض كون الخنثى ذكرا ونصحح المسئلة ثم نفرضها انثى ونصحح
ثم ننظر ايهما اسوء بالنسبة اليها فنعتبره في حقها ذلك وان لم
يكتف بقوله اسوء الحالين اشارة الى ان الاسوء تارة يتحقق
في اعتبار الذكورة وتارة في اعتبار الانوثة وهذا عند ابي
حنيفة واصحابه يعنى محمدا وابا يوسف في قوله الاول وهو
قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا كما اذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اذ الاقل
ثابت على التقديرين والزائد مشكوك فيه والشيء لا يثبت مع
الشك وعند الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة يعنى لها نصف حظ الذكر ونصف حظ
الانثى بسبب انها نازعت باقي الورثة فقالت انى ذكر فلي
نصيبه وهم قائلون انك انثى فلك نصيبها وكل واحد يحجه له
فاجتمع فيه شبهتان الذكورة والانوثة ولا رجحان لاحدهما على
الاخر فيجب ان يورث بكل منهما ليكون عملا بهما بقدر الامكان
وذلك في ان يعطى لها نصف النصيبين واختلفا ابو يوسف

ومحمد

ومحمد في تخريج قول الشعبي اي في بيان مراده قال ابو يوسف ٩٩
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى نصف
النصيبين لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا
ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه
لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير متيقن ولا ترجيح
لاحد القولين على الاخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا
بالتقديرين على حسب الامكان فيأخذ نصف سهم ونصف
نصف سهم او نقول بعبارة اخرى النصف المتيقن الذي
هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت
هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى
تذكير الضمير لتغليب جانب الذكورة ثلاثة ارباع سهم ه
ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه اي ابا يوسف
يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر بيان ذلك ان
مجموع المسئلة سهمان وربع وبسط السهمين ان نضربهما في
مخرج الربع وهو الاربعة ليصير ثمانية ونزيد عليه الكسر المذكور
فيصير تسعة فنجعلها صحاحا واليه اشار بقوله ونصح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فالها
نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح المسئلة بوجه
اخر للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم فالمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط
السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه الذي
هو اثنان ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)